على ان اكثر الروايات انه تزوجها وهو حلال وهو المعتمد
كامر ولو احرم الولي او الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح
العقد كسفر محض فكان العاقد الموكل ويجوز في الاحرام لان الوكيل لم
الرجعة لانها استدامة لا ابتدا العقد ويجوز فيه الشهادة
فينعقد النكاح بهما لان ارتباط النكاح بهما ليس كارتباطه
بغيرهما ممامر **وان نكح** وليين امراة وقد اذنت لكل منهما
فيه زوجين ولم يعرف سبق احدهما معينا بان وقعا معا
او جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما مبهما الذا فيهما
في الاوليين اذ ليس احدهما اولى من الاخر مع امتناع الجمع
بينهما ولتعذر امضا العقد في الثالثة لعدم تعين السابق
فان دخل احدهما بها لزمه مهر مثلها وان دخلا بها فلها
على كل منهما مهر مثلها فان عرف عين السابق ولم يلتبس وكان
كفوا او سقطت الكفاة فهو الصحيح فان نسي وجب
التوقف حتى يتبين فلا يجوز لواحد منهما وطوها ولا الثالث
نكاحها قبل ان يطلقاها او يموتا او يطلق احدهما ويموت الاخر
وتنقضي عدتها **ونكاح** المعتدة والمستبراة من غيره
ولو من وطي شبهة او شكا في انقضاء العدة والاستبرا
فان دخل بها حد لكونه زنا الا ان ادعى الجهل بحرمة النكاح
في العدة والاستبرا من غيره فلا حد عليه وظاهر ان محله
اذا كان قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا عن العلماء
**ونكاح** المرتابة بالحمل قبل انقضا عدتها والريبة باقية

وانا انقضت الاولى للتردد في انقضائها ... نكاحها حتى تزول الريبة ... بعد انقضاء

ثم



ثم بان ان لا حمل او نكح من ظنها معتدة او مستبراة او
محرمة او محرما ثم بان خلافه فالنكاح باطل على المعتمد
للتردد في الحل **ونكاح** المسلم كافرة غير كتابية خالصة
كان كانت وثنية او مجوسية او احدا بويها كذلك لقوله
تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يومن وتغليبا للتحريم في
الاخيرة وخرج بالمسلم الكافر لكن ذكر في الكفاية وحل الوثنية
للكتابي وجهين ارجحهما التحريم وهل تحرم الوثنية على الوثني
قال السبكي ينبغي التحريم ان قلنا انهم مخاطبون بالفروع وهو
المعتمد ومحل هذا وما قبله ان ترافعوا الينا قبل العقد
والا فلا نتعرض لهم ولا نقرهم لو اسلموا بعد النكاح فان كانت
كتابية خالصة وهي اسرايلية حلت لنا ان لم يدخل
اصولها في ذلك الدين بعد نسخه او غير اسرايلية حلت
ان علم دخولهم في ذلك الدين قبل نسخه ولو بعد تبديله
ان تجنبوا المبدل فتحل اليهودية والنصرانية بالشرط المذكور
في الاسرايلية وغيرها وكذا السامرة والصابية ان وافقنا
اليهود والنصارى في اصل دينهم وان لم يوافقاهم في فروعه
فان خالفتاهم في اصل دينهم حرمنا وهذا التفصيل هو ما نص
عليه الشافعي في مختصر المزني وعليه حمل اطلاقه في موضع
بالحل وفي اخر بعدمه ولا تحل مسلمة لكافر حرة كانت او
امة بالاتفاق ولا تحل مرتدة لاحد لا لمسلم لانها كافرة
لا تقر ولا لكافر لبقا علقة الاسلام فيها فان ارتد احد الزوجين

**قوله** لو اسلموا بعد النكاح اي
لان انكحة الكفار محكوم بصحتها
ولهذا لو طلق زوجته في الشرك
ثلاثا ولم تتحلل فيه ثم اسلما لم تحل
له الا بمحلل وان لم يعتقد وه طلاقا
لانا انما نعتبر حكمنا بخلاف طلاقه
المسلمة لعدم صحة نكاحه لها اما اذا
تحللت في الشرك فتحل له ... 